

هـ/ع

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

عدد القضية

تاريخه: 2001/04/10

الحمد لله وحده،

## باسم الشعب

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي:

بعد الاطلاع على الدعوى المرفوعة بتاريخ 1998/04/23 الى محكمة الناحية بسوسة  
عن المدعين: ورثة عبد الله دحمان القاطنين بحمام سوسة 15 نجح ابو الطيب المتني  
ضد: (1) بلدية حمام سوسة في شخص ممثلها القانوني مقره بحمام سوسة  
شارع الجمهورية

(2) ورثة الحاج قاسم دحمان القاطنين بحمام سوسة.

- وعلى الحكم عدد 4986 الصادر عن محكمة الناحية بسوسة بتاريخ 1999/09/03  
- وبعد الاطلاع على الحكم الوقي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها  
محكمة استئناف بتاريخ 2000/11/30 تحت عدد 24146 والقاضي بارجاء النظر في القضية  
واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسالة الاختصاص.  
- وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص والمتعلق بتعيين  
السيد التيجاني عبيد عضوا مقررا لهيئة القضية.  
- وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2001/03/04 والذي ضمنه  
ملحوظاته بشأنها.

- وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان  
1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس  
التنازع.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

(1) من الوجهة الواقعية والاجرائية:

وحيث لم يرد بالفصل 7 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 ما يجيز للمحكمة المتعده ان تقرر تلقائيا ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع للنظر في مسالة الاختصاص.

وحيث باتت الاحالة الراهنة بناء على ما تقدم حرية بعدم القبول.

ولهذه الاسباب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10 افريل 2001 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والبيجاني عبيد ومحمد القليبي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.


كاتبة الجلسة

صباح فرحات اسماعيل



العضو المقرر

البيجاني عبيد



الرئيس

الطيب اللومي

